باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عبـد الـرسـول طنطـــاوي نـائـب رئيـس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / هاشـــم النـــــوبـــي محمـــــد علي طنطـــاوي

وائل صلاح الدين الأيوبـي مصطفـــــى حســـــن

" نـــــواب رئيـــس المحكـمـــة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ جون وجدي .

وأمين السر السيد/ محمد دندر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء ٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م .

أصـدرت الحكم الآتـــي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨٠٨٩ لسنة ٩٥ القضائية .

المرفوع مـن:

..... " محكـــوم عليـــه "

ضـــد

النيـــابـــة العـــامـــة .

الوقائـــــــع

اتهمت النيابة العامة كلاً من/ ١- ..... (الطاعن) ، ٢- ..... ، ٣- ..... ، ٤- ..... ، ٥- ..... ، ٦..... في القضية رقم ..... لسنة ..... جنايات مركز ..... المقيدة برقم ..... لسنة ..... كلي جنوب ..... ورقم ..... لسنة ..... جنايات مستأنف ..... . بأنهم في غضون عامي ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ وفي غضون شهر مايو عام ٢٠٢٤ بدائرة مركز ..... – محافظة ..... .

المتهم الأول :-

– هتك عرض المجني عليها/ ..... والتي لم تبلغ من العمر ثماني عشر سنة ميلادية كاملة – حال ارتكاب الواقعة – بغير قوة أو تهديد بأن استغل حداثة سنها وأوقعها في شباك حبه وأقام علاقات جنسية معها بتقبيلها واحتضانها وبإجراء محادثات جنسية بينهما عن طريق تطبيقات التواصل الاجتماعي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون جميعاً :-

– تعمدوا إزعاج ومضايقة المجني عليها سالفة الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة بأن ارتكبوا الأفعال تالية الوصف .

– هددوا المجني عليها سالفة الذكر كتابة عن طريق إرسال رسائل على هاتفها المحمول الرقيم (.....) باستخدام الشرائح الرقيمة (..... ، ..... ، .....) تتضمن عبارات تهديد بنشر أمور فاضحة لها (صور ومقاطع فيديو عارية لها) تحصلوا عليها من المتهم الأول وكان ذلك التهديد مصحوباً بطلب مبالغ مالية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

– اعتدوا على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري وانتهكوا حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليها سالفة الذكر وأرسلوا لها بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية دون موافقتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون الأول والثالث والخامس :-

– أحرز كل منهم بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (الحشيش) وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

المتهم السادس :-

– أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (الهيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤ ، عملاً بالمواد ١٦٦ مكرر ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات ، والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، والمادتين ٢٥ ، ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن تنظيم الاتصالات ، والمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول (أ) والبند رقم (٥٤) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ، والمادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، مع إعمال المادة ١٧ من القانون الأول بالنسبة لتهمة إحراز المخدر بقصد التعاطي ، والمادة ٣٢ من ذات القانون بالنسبة لتهمتي الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري ، وتعمد إزعاج الغير . أولاً: ببراءة/ ..... مما أسند إليه بشأن التهمة الأولى (هتك عرض) . ثانياً: ببراءة المتهمين/ ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... مما أسند إليهم بشأن التهمة الثالثة (التهديد) . ثالثاً: بمعاقبة المتهمين/ ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل وتغريم كل منهم مبلغ خمسين ألف جنيه عن تهمتي (تعمد الإزعاج والاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية) . رابعاً: بمعاقبة المتهمين/ ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريم كل منهم مبلغ عشرة آلاف جنيه عن تهمة (تعاطى المخدر) . خامساً: إلزام المحكوم عليهم المصاريف الجنائية وأمرت بمصادرة الهواتف الجوالة المضبوطة حوزة المتهمين وإعدام مقاطع الفيديو والصور الخاصة بالمجني عليها . وذلك بعد أن عدلت قيد ووصف التهم على النحو الآتي :-

أنهم في غضون شهر مايو عام ٢٠٢٤ بدائرة مركز ..... – محافظة .....

المتهمون جميعاً :-

– تعمدوا إزعاج ومضايقة المجني عليها سالفة الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات بأن أرسلوا رسائل على هاتفها المحمول الرقيم (.....) باستخدام الشرائح الرقيمة (..... ، ..... ، .....) تتضمن صوراً ومقاطع فيديو عارية تحصلوا عليها من المتهم الأول .

– اعتدوا على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري وانتهكوا حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها سالفة الذكر وأرسلوا لها العديد من الرسائل الإلكترونية دون موافقتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون الأول والثالث والخامس :-

- أحرز كل منهم بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (الحشيش) وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

المتهم السادس :-

- أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (الهيروين) وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ، وقيد استئنافهم برقم ..... لسنة ..... جنايات مستأنف .....

ومحكمة جنايات ..... – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بجلسة ٥ من أبريل سنة ٢٠٢٥ . بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف الجنائية عن درجتي التقاضي .

فطعن المحكوم عليه/ ..... في هذا الحكم بطريق النقض في ١٩ من مايو سنة ٢٠٢٥ .

وأودعت مذكرة بأسباب طعنه في ٤ من يونيه سنة ٢٠٢٥ موقع عليها من الأستاذ/ ..... المحامي .

وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مبين بمحاضرها .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة قانوناً:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز جوهر "الحشيش" المخدر بقصد التعاطي والاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية في المجتمع المصري وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها وإرسال بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية دون رضائها وتعمد إزعاجها ومضايقتها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه صيغ في عبارات عامة ومبهمة ودون أن يورد مؤدى الأدلة التي عول عليها في إدانته في بيان كافٍ ووافٍ ، كما حرر على نموذج مطبوع منسوخ لأحكام أخرى ، كما عول في قضائه على أقوال المجني عليها بالرغم من أنها لا تجدي أو تصلح في إثبات ارتكابه للجريمة إذ لم تنسب له ثمة اتهاماً فضلاً عن تناقضها بمراحل التحقيق المختلفة بشأن الأفعال التي أتاها معها ، كما عول على تقرير الإدارة العامة للمساعدات الفنية رغم قصوره وأن ما جاء به لا ينهض دليلاً على نسبة الاتهام إليه ، مما ينبئ عن أن الحكم قد أقام قضاءه على الظن والاحتمال ، وكذا عن اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة وعدم الإحاطة بها عن بصر وبصيرة ، كما استند الحكم إلى أقوال المجني عليها حين

قضى بإدانته عن تهمتي الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية في المجتمع المصري وتعمد إزعاج المجنى عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ثم عاد واطرحها حين قضى بتبرئته عن التهمتين الأولى والثالثة مما يصمه بالتناقض فضلاً عن أن ما أورده من أسباب بشأن ذلك يتناقض مع ما جاء بمنطوقه ، وأخيراً أن الحكم قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، كل ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها ، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يلزم القاضي بأن يحرر الحكم بخطه ، ذلك أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يحرر على نموذج مطبوع معد سلفاً لأحكام أخرى – خلافاً لما يزعمه الطاعن – وإنما حرر باستخدام الحاسب الآلي ، فمن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض المجني عليها في بعض التفاصيل – بفرض صحة وجوده – لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو

يستند إليها في تكوين عقيدته – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ، وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت وعدل عنها ، كما أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجني عليها وباقي شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال المجني عليها أو محاولة تجريحها بقوله أنها لم تسند إليه ثمة اتهام ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة ، لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، وإذ كشف الحكم عن اطمئنانه إلى ما جاء بتقرير الإدارة العامة للمساعدات الفنية ، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تقرير الإدارة العامة للمساعدات الفنية ، وإنما استندت إليه كقرينة معززة لأدلة الثبوت التي ساقتها الأمر الذي يضحى معه النعي من الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها فإن مجادلتها في ذلك ينطوي على منازعة موضوعية

فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان تقدير الأدلة هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها ولها تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر في هذا الشأن إلى اقتناعها هي وحدها ، كما أن لها أن تجزئ أقوال المجني عليها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه ، فليس هناك ما يمنعها بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في أقوال المجني عليها ما يقنعها باقتراف الطاعن جريمتي الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية في المجتمع المصري وتعمد إزعاج المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ولا ترى في هذا الدليل ما يقنعها بارتكابه للجريمتين الأولى والثالثة "هتك العرض والتهديد كتابة المصحوب بطلب مبلغ نقدي" التي كانت مسندتين له وقضت المحكمة بتبرئته منهما ، وكان تبرئة الطاعن من تهمة أخرى كانت مسندة إليه لعدم توافر أركانها والدليل عليها لا يتعارض مع إدانته عن التهم التي دانه بها ، لاستقلال كل من الجرائم الأخرى في عناصرها ، ولا يعتبر هذا الذي تناهى إليه الحكم افتئاتاً منه على الدليل أو ما يقوم به التناقض في التسبيب ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، أو بين أسبابه وما نص عليه في المنطوق مما يستحيل معه الوقوف على ما انتهت إليه ، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لا يوجد أي تناقض في أسبابه ، كما لا يوجد أي خلاف بين ما أورده بتلك الأسباب وما جرى به منطوقه ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض يكون على غير أساس متعين رفضه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ افتتاح الخصومة ، وكان منعى الطاعن على مخالفة الحكم للثابت بالأوراق ، والخطأ في تطبيق القانون مبهماً المدلول لا يبين منها ماهية الخطأ في الحكم الذي يرميه به الطاعن ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .